فلو وجد صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها
اسوة الغرماء في المسئلة الثانية وقال الشافعي وحده انه احق بها فالاول مخفف
على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه للاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيهما ان السلعة
صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر اموال المفلس فصاحبها كاحاد الناس
ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا اقر
بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر
عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على
المفلس دين لغيره ام لا ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي
بعده على حد سواء مع انه ربما يكون متهما في الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم اخرجه الحاكم من الحبس ولم يعترض له
الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك والملازمة بل يمهل الى حين
يوسر مع قول ابي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف
على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة الذمة
للمفلس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان البينة تسمع
قبل الحبس مع الظاهر من مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف
على المفلس والثاني عكسه لكن يحمل الاول على حال الدين والورع والخائفين من حقوق
الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان المفلس اذا اقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك
والشافعي انه يحلف بطلب الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من اهل
الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام او الانزال فان
لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل سبعة عشر سنة واما بلوغ الجارية
فبالحيض او الاحتلام او الحبل والا فحتى يتم لها ثمانية عشر سنة او سبعة عشر سنة
مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمسة عشر سنة او خروج المني او الحيض او
الحبل فالاول متصل بتخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني خارج فيه بالاخذ والاحتياط
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستنباط من الائمة المجتهدين ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان انبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك واحمد انه يقتضيه
ومع الاصح من مذهب الشافعي ان انبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون
المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة بالبلوغ امرها شديد فلا يجب

على

١٥

على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان انبات العانة يحتمل ان يكون من شدة حرارة
البدن ويكون الحديث في ذلك مؤول ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز
بثواب التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في
نفس الامر ووجه الثالث ظاهر بتعجيل الاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا
فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية
والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج
ويدخل بها الزوج ويكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في
المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية
كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط
الصلاح للدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة
والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير
مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه يقبل شهادة من
عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد ووجهه ان من
تساهل بترك الصلاة او بشرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع ماله في غير طاعة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ
في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويجمع ما ذكر في حالين فمن الجواري
من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة
تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها
الا بعد الولادة لانها اخر مراتب الامتحان لعقلها في الرشد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد يدفع اليه ماله فاذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
ما لم يستمر محجورا عليه مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس
وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى
يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة او اكثر والثاني مخفف عليه بعد خمسة وعشرين
سنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله فان انستم
منهم رشدا فلم يأذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني
ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا يحجر عليه بعدها كما حكي في كلام الامام
علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمسة عشر سنة وينتهي طوله باثنين وعشرين
سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى ان يموت انتهى
وهو قريب من كلام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان من عليه حق فصالح في بعضه لم يحل لانه هضم للحق
وعلى ان للمالك ان يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمسلم ان يعلي بناءه
على بناء جاره لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جاره لانه هذا ما وجدته من مسائل

شهادة

نسخة